

مؤتمر العمل الدوليالتوصية ١٢٣Recommendation 123توصية بشأن استخدام النساء  
ذوات المسؤوليات العائلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته التاسعة والاربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ،

وإذ يلاحظ أن النساء في كثير من البلدان تعملن خارج منازلهن  
بأعداد متزايدة كجزء أساسي لا يتجزأ من القوى العاملة ،

وإذ يلاحظ أيضا أن كثيرا من تلك النساء يواجه مشاكل خاصة ناجمة  
عن ضرورة التوفيق بين مسؤولياتهن المزدوجة تجاه أسرهن وتجاه عملهن ،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من هذه المشاكل وان كانت تتعلق بوجه خاص  
بفرض استخدام العاملات ذوات المسؤوليات العائلية فانها تواجه أيضا  
العمال الآخرين ويمكن تخفيفها الى حد كبير عن طريق تدابير تشمل جميع  
العمال ، ومنها مثلا التخفيض التدريجي لساعات العمل اليومية  
والاسبوعية ،

وإذ يلاحظ أيضا أن كثيرا من هذه المشاكل الخاصة التي تواجه  
النساء ذوات المسؤوليات العائلية لا تنفرد بها العاملات وحدهن بل  
تواجه كذلك الأسرة والمجتمع ككل ،

وإذ يدرك ضرورة التكييف الاجتماعي المتواصل لحل هذه المشاكل  
بأفضل طريقة تخدم مصالح جميع المعنيين ،

وإذ يدرك أن على الحكومات والمنظمات العامة والخاصة المعنية أن تبحث هذه المشاكل في إطار اجتماعي واقتصادي وقانوني واسع ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الاستخدام (النساء ذوات المسؤوليات العائلية) ، ١٩٦٥ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الاحكام التالية على أكمل وجه وبأسرع ما تسمح به الظروف الوطنية :

### أولا - المبادئ العامة

١ - على السلطات المختصة ، وبالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وبما يتفق مع الاحتياجات والامكانات الوطنية والمحلية :

(أ) أن تتبع سياسة مناسبة ترمي الى تمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية اللاتي تعملن خارج منازلهن من ممارسة حقهن هذا دون التعرض للتمييز ووفقا للمبادئ الواردة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ، وفي المعايير الأخرى المتعلقة بالمرأة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي ،

(ب) أن تشجع أو تسهل أو تتولى بنفسها توفير خدمات لتمكين النساء من الوفاء بمسؤولياتهن المختلفة في المنزل والعمل بطريقة متوافقة .

## ثانيا - المعلومات وتثقيف الجماهير

٢ - تتخذ السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، تدابير مناسبة من أجل :

(أ) تشجيع ايلاء الاهتمام اللازم لمشاكل العاملات ذوات المسؤوليات العائلية لمساعدتهن على الاندماج بفعالية في القوى العاملة على أساس المساواة في الحقوق ،

(ب) اجراء أو تشجيع البحوث اللازمة والممكنة في مختلف الجوانب المرتبطة باستخدام العاملات ذوات المسؤوليات العائلية ، بهدف توفير معلومات موضوعية يمكن أن توضع على أساسها سياسات وتدابير سليمة ،

(ج) زيادة فهم الجمهور لمشاكل تلك العاملات ، وذلك بغرض وضع سياسات للجماعات المحلية وخلق مناخ عام يساعدن على الوفاء بمسؤولياتهن العائلية والمهنية .

## ثالثا - خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال

٣ - تتخذ السلطات المختصة ، بغية تحديد نطاق وطبيعة خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال اللازمة لمساعدة العاملات على الوفاء بمسؤولياتهن المهنية والعائلية ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وفي حدود الموارد المتوفرة لديها لجمع المعلومات ، كل التدابير اللازمة والمناسبة من أجل :

(أ) جمع ونشر احصاءات كافية عن عدد الأمهات العاملات أو الباحثات عن عمل ، وعن عدد أطفالهن وأعمارهم ،

(ب) التحقق عن طريق استقصاءات منهجية تجرى بوجه خاص في المجتمعات المحلية ، من الاحتياجات والأفضليات من ترتيبات رعاية الاطفال التي تنظم خارج الأسرة .

٤ - تتخذ السلطات المختصة بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية الإجراءات المناسبة لضمان تلبية خدمات وتسهيلات رعاية الأطفال للاحتياجات والافضليات التي كشفت على هذا النحو ، ولتحقيق هذه الغاية بوجه خاص ، ومع مراعاة الظروف والامكانيات الوطنية والمحلية :

(أ) تشجع وتسهل وضع خطط للتطوير المنهجي لخدمات وتسهيلات رعاية الأطفال ، خاصة في المجتمعات المحلية ،

(ب) تقوم بنفسها بتنظيم وتشجيع وتسهيل توفير قدر كاف ومناسب من خدمات وتسهيلات رعاية الأطفال ، مقابل رسوم معقولة أو مجاناً عند الضرورة وتقام وفق أساليب مرنة وتلبي احتياجات الأطفال على اختلاف أعمارهم واحتياجات آبائهم وأمهاتهم العاملين .

٥ - ضمانا لصحة ورعاية الأطفال :

(أ) تتمشى خدمات وتسهيلات رعاية الأطفال على اختلاف أنواعها مع معايير تضعها وتشرف عليها السلطات المختصة ،

(ب) تحدد هذه المعايير ، بوجه خاص ، المعدات والمستلزمات الصحية الواجب توفرها في الخدمات والتسهيلات المتاحة ، وعدد العاملين فيها ومؤهلاتهم ،

(ج) توفر السلطات المختصة أو تساعد على توفير تدريب كاف على مختلف المستويات للعاملين اللازمين لخدمات وتسهيلات رعاية الأطفال .

٦ - تساعد السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ومشاركتها ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، على ضمان فهم ودعم الجمهور للجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للآباء والأمهات العاملين فيما يتعلق بخدمات وتسهيلات رعاية الأطفال .

#### رابعا - دخول ميدان العمل والعودة اليه

٧ - تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير التي تتفق مع

اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤، وتوصية سياسة العمالة، ١٩٦٤، لتمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية من الاندماج في القوى العاملة أو البقاء في صفوفها ومن العودة الى القوى العاملة .

٨ - لتمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية من الاندماج في القوى العاملة على قدم المساواة مع العمال الآخرين ، ولتسهيل دخولهن ميدان العمل أو العودة اليه بعد فترة انقطاع طويلة نسبيا ، تتخذ السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، جميع التدابير التي قد تكون ضرورية على ضوء الظروف الوطنية من أجل :

- (أ) ضمان توفير التعليم العام والتوجيه المهني والتدريب المهني للفتيات خاليا من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس ،
- (ب) تشجيع الفتيات على الحصول على إعداد مهني سليم ليكون أساسا لحياتهن العملية في المستقبل ،
- (ج) اقناع الآباء والمعلمين بضرورة تزويد الفتيات باعداد مهني سليم.

٩ - (١) توفر السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ومع مراعاة الاحتياجات والامكانيات الوطنية ، أو تساعد على ضمان توفير الخدمات اللازمة لتسهيل دخول النساء اللاتي لم تعملن بعد الى ميدان العمل ، أو عودة النساء اللاتي خرجن من سوق العمل لفترة طويلة نسبيا نظرا لمسئولياتهن العائلية بصورة خاصة .

(٢) تنظم مثل هذه الخدمات في اطار الخدمات القائمة لجميع العمال ، أو في حال عدم وجودها ، وفقا لأساليب تتفق مع الظروف الوطنية ، وتشمل خدمات توجيه وخدمات معلومات وتوظيف وتوفر تسهيلات تدريب مهني واعادة تدريب كافية تتناسب مع احتياجات النساء المعنويات وتتاح دون تمييز فيما يتعلق بالسن .

(٣) يعاد النظر في مثل هذه الخدمات والتسهيلات بانتظام لضمان تكيفها تماما مع الاحتياجات الخاصة لتلك العاملات ومع تغير احتياجات واتجاهات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية .

١٠ - (١) تتخذ التدابير المناسبة بالقدر الممكن في حالة النساء اللاتي لا تستطعن العودة الى عملهن فور استنفاد فترة اجازة الوضع العادية التي تحددها القوانين أو الممارسات بسبب مسؤولياتهن العائلية المترتبة على الوضع ، لمنحن اجازة اضافية دون تخليهن عن عملهن ، مع الحفاظ على كامل حقوقهن المترتبة على عملهن .

(٢) في حالة انهاء الاستخدام في أعقاب الوضع ، ينظر في إعادة تعيين النساء المعنيات طبقا لاحكام توصية انهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ ، المنطبقة على العمال الذين أنهي استخدامهم بسبب تخفيض القوى العاملة .

### خامسا - أحكام متنوعة

١١ - (١) تتعاون المنظمات العامة والخاصة المعنية وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالقدر الضروري مع السلطات المختصة وفيما بينها بغية اتخاذ تدابير أخرى وتشجيع تنفيذ اجراءات أخرى لمساعدة العاملات على الوفاء بمسؤولياتهن المهنية والعائلية بحيث لا تؤثر على فرصهن في الاستخدام والترقية .

(٢) يولى في هذا الصدد الاهتمام للمسائل التي تهم بصورة خاصة العاملات ذوات المسؤوليات العائلية مثل تنظيم وسائل النقل العام وتوفير ساعات العمل مع ساعات الدراسة وخدمات أو تسهيلات رعاية الاطفال ، وتوفير التسهيلات اللازمة لتبسيط وتخفيف الواجبات المنزلية بتكاليف منخفضة ، وذلك وفقا لما تقتضيه الاحتياجات المحلية ولما تسمح به الامكانيات .

١٢ - تبذل جهود خاصة لاقامة خدمات للمساعدة المنزلية تديرها أو تشرف عليها السلطة المختصة ، وتقدم مساعدة مؤهلة بتكلفة معقولة للعاملات ذوات المسؤوليات العائلية .